التبيان في معرفة المكروه والحرام

(دراسة أصولية فقهية)

* أ. د. عطاء الله فيض الله

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فإن مبحث الحكم التكليفي ____ الذي يتكون من :

الفرض والواجب والمندوب والحلال والمكروه والحرام والمكروه تحريما عند الحنفية.

ومن :

الواجب ، والمندوب والحلال والمكروه والحرام عند الجمهور ____ من المباحث البالغة الأهمية في علم أصول الفقه لتعلقه المباشر بمصدري التشريع الإسلامي الرئيسيين:

القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة

وبمعالجة هذا المبحث تتحقق الغاية التي خلق الله تعالى الإنسان من أجلها مصداقا لقول الله عزوجل : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ﴾ (١)

لذا فقد أولاه الأصوليون اهتماما خاصا فبحثوا مسائله حتى ماتركوا مسألة إلا وقد

---

* رئيس قسم أصول الفقه ، بكلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد.

أشبعوها بحثا من حيث التناول والدراسة والنتيجة والمناقشة.

وسأتناول ـــــ بعون الله وتوفيقه ـــــ في هذا البحث جانب الكف بقسميه:

الجازم منها وغير الجازم.

والثابت منهما بالدليل سواء كان قطعيا أو ظنيا.

ومن وجهة نظري ان هذا الموضوع من المهمات التي اعتنى بها الشارع الحكيم أشد ما يكون الاعتناء و في هذا يقول الرسول ﷺ : " وإذا أمرتكم بشيء فآتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه (٢) فالحديث أتى بالاستطاعة في الواجبات ولم يأت بها في المحرمات إشارة إلى عظيم خطرها وقبيح وقعها.

وإلى هذا المعنى أشار الإمام الغزالي (إعلم أن الدين شطران:

أحدهما : ترك المناهي.

والآخر : فعل الطاعات.

وترك المناهي هو الأشد والطاعات يقدر عليها كل أحد وترك الشهوات لا يقدر عليها إلا الصديقون) (٣)

ونظرا لهذه الأهمية لموضوع المكروه والحرام فقد رأيت أنه جدير بالبحث العميق من الناحية الأصولية الفقهية ؛ لبيان وجه الصواب فيه ؛ وذلك لأن كثيرا من الأصوليين عندما يتكلمون عن المكروه التحريمي يتناولونه في جملة الكلام عن المكروه مطلقا على أنه نوع منه.

وذلك على خلاف من يفرد المكروه التحريمي ببحث خاص على ماسار عليه كثير من علماء الحنفية.

بينما نجد الآخرين يدخلونه في الحرام الذي سار عليه الجمهور.

هذا عن العلماء القدامى ـــــ رحمهم الله تعالى ـــــ .

أما عن علماء الأصول المعاصرين فقد ترددت كلمتهم في هذا المقام:

- فتارة يتعرضون للمكروه التحريمي في قسم الحرام.
- وتارة يعيدون الكلام فيه حرفيا في قسم المكروه ومن هؤلاء الدكتور حسين حامد حسان فى كتابه في أصول الفقه. (٣)

وأمام هذه الآراء المتنوعة يثور التساء ل : في أي نوع يندرج المكروه التحريمي؟ وقد ثبت لديّ من خلال البحث العميق أن الجواب عن هذا التساء ل يكمن في:

أن المكروه التحريمي ينبغي أن يبحث تحت الحرام على أنه نوع من أنواعه لا على أنه قسم مستقل بذاته ولا أنه مدرج تحت المكروه نظرا لمشابهته بالتسمية فهو أقرب ما يكون إلى الحرام ومن ثم يكون داخلا تحته وليس بينهما من فارق إلا فارق طفيف وهو كونه ثابتا بدليل ظني ومثل هذا لا يبرر إخراج المكروه تحريما من قسم الحرام.

وفي الصحائف التالية من البحث سيظهر لنا بجلاء ـــــ إن شاء الله تعالى ـــــ أن المكروه التحريمي أجدر بالبحث والمعالجة تحت قسم الحرام ؛ نظرا لا تحاده مع الحرام في الحكم والصورة.

فهو إن خالفه فإنما يخالفه فقط من حيث الدليل.

وقد مهدت لهذا البحث بذكر نبذة عن الحكم بشكل عام حيث إنه الكلي الذي سأتناول جزئية منه ، فتكلمت عن الحكم وعرفته ، وذكرت قسميه: الوضعي والتكليفي .

ثم بينت أقسام الحكم التكليفي السبعة عند الحنفية وعرفتها وهي: الفرض والواجب

والمندوب والمباح والمكروه تنزيها ، والمكروه تحريما والحرام.

كما أو ضحت أن أقسام الحكم التكليفي تنحصر في خمسة عند الجمهور ، كل ما سبق حاشا الفرض الذي ذكرت أنهم يدرجونه تحت الواجب ، والمكروه تحريما تحت الحرام.وقد اخترت طريقة الجمهور في صلب البحث في إدراج المكروه تحريما تحت الحرام.

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن المكروه وهو ما يسميه الحنفية بالمكروه تنزيها.

ثم خصصت المبحث الثالث للكلام عن الحرام مدخلا فيه المكروه تحريما.

وأنهيت الموضوع بعقد مقارنة بين الحرام والمكروه تحريما.

وقد سِمت خطة لبحث هذا الموضوع مكونة من ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: وهو مبحث تمهيدي ___ في الحكم التكليفي ، وأقسامه و تعريف كل قسم على طريقتي الجمهور والحنفية.

المبحث الثاني : في المكروه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المكروه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم المكروه.

المطلب الثالث: صيغ المكروه

المطلب الرابع: الأمور المتعلقه بالمكروه وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مدى دخول خلاف الأولى في أنواع المكروه .....

الفرع الثاني: شمول المنهي عنه للمكروه من عدمه

الفرع الثالث: مدى شمول التكليف للمكروه.

الفرع الرابع: شمول الأمر المطلق للمكروه من عدمه.

المبحث الثالث: الحرام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحرام (القطعي)

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول : تعريف الحرام لغة وإصطلاحا.

الفرع الثاني: صيغ الحرام

الفرع الثالث: أقسام الحرام من حيث قوة دليل التحريم.

الفرع الرابع: أقسام الحرام من حيث تعلق الحرمة به.

الفرع الخامس: الأمور المتعلقة بالحرام.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولي: دلالة التحريم على الفساد والبطلان

المسألة الثانية: أقسام الحرام من حيث نوع المنهي عنه.

المسألة الثالثة: مالا يتم ترك الحرام إلا به فهو منهي عنه.

المطلب الثاني: الحرام الظني أو المكروه تحريما.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المكروه تحريما

الفرع الثاني: حكم المكروه تحريما

المطلب الثالث: عقد المقارنة بين الحرام والمكروه تحريما

الخاتمه: وبها أهم النتائج.

المبحث الأول في الحكم التكليفي

لا يخفى على أحد أن الأحكام التكليفية هي الحاكمة لحياة المسلم وتصرفاته في جميع جوانبها سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو الأخلاق و سواء كانت تصرفات فردية أو جماعية.

وقبل الكلام عن أقسام الحكم التكليفي باعتبار الفعل الصادر من المكلف أرى أنه من المناسب أن أسبقه ببيان موجز عن الحكم وتعريفه وأقسامه ليتسنى لنا على ضوئه معرفة موضوع در استنا في هذا البحث.

فالحكم في اللغة يتكون من : الحاء والكاف والميم ، وهو أصل واحد ، يدل على المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه (٥)

واصطلاحا كما عرفه الغزالي وأكثر الأصوليين بأنه: "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا" (٦)

فقوله خطاب الشرع أو الشارع: ما خوطب به العباد لا حقيقة الخطاب وهو على سبيل إطلاق المصدر على اسم المفعول.

والمراد بخطاب الله هو الكلام النفسي المدلول عليه بالكلام اللفظي وهو يتناول بذلك القرآن الكريم وغيره من سائر الأدلة الشرعية فكل هذه الأدلة تعتبر معرّفة لخطاب الله عزوجل كاشفة عن أحكامه.

وقوله المتعلق بأفعال المكلفين: وضع هذا القيد لإخراج خطاب الله المتعلق بذاته عزوجل وصفاته وأفعاله.

كما وضع أيضا لإخراج خطاب الله المتعلق بذات المكلفين كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ (٧)

ولإخراج غير المكلفين ممن لا يوجه لهم الخطاب كالجمادات وغيرها كقوله تعالى: ﴿وَقِيْلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِيْ مَاءَ كِ وَيَا سَمَاءُ اَقْلِعِيْ﴾ (٨)

والمكلفون جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة.

ولفظة أفعال المكلفين عامة تشمل كل الأفعال القولية والفعلية وحتى أعمال القلوب، وتشمل بذلك جانب الاعتقادات والمعاملات والعبادات والأخلاق ، حيث تبنى عليها جميعا الأحكام الشرعية.

وقوله اقتضاء: اي ما جاء على سبيل الطلب سواء كان طلباء جازما أو غير جازم.

وقوله تخييرا: ما كان الخطاب فيه على سبيل الإباحة.

وقوله وضعا: ما كان الخطاب فيه خاليا عن الطلب أو التخيير.

وإنما تضمنت وضع أشياء كجعل الشيء سببا في شيء أو شرطا له أو مانعا منه. (٩)

وقد قسم الإمام الزركشي الحكم إلى قسمين:

حكم تكليفي (لفظي).

وحكم وضعي.

وذلك متابعة لمن سبقه حيث يقول: (خطاب الله إما لفظي أو وضعي أي ثابت بالألفاظ نحو أقيموا الصلاة أو عند الأسباب كقوله إذا زالت الشمس وجبت الظهر فاللفظ أثبت الوجوب والوضع عين وقت وجوبها) (١٠)

ويبدو لي وجاهة التقسيم الذي مال إليه الزركشي ومن معه ولذلك فإني أتناوله على الوجه الآتي:

فأقول ـــــ وبالله التوفيق ـــــ ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين :

القسم الأول: الحكم التكليفي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا (١١) ، فيدخل في الطلب الواجب والمندوب والمكروه والحرام، ويدخل في التخيير والإباحة. (١٢)

القسم الثاني الحكم الوضعي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وغيرهم وضعا. (١٣)

كجعل الشيء شرطا له أو سببا فيه أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا كما مر معنا. (١٤)

والذي يعنينا من هذين القسمين هو القسم الأول ، حيث سأتناول بالبحث بعض مفرداته وأقسامه.

لذا سأخصه بشيء من البسط حتى يتسنى لنا على ضوئه معرفة الأساس الذي تندرج تحته هذه الأقسام والمفردات. فأقول وبالله التوفيق:

الحكم التكليفي هو كما مر معنا خطاب الشرع (الشارع) المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا.

وأقسام الحكم التكليفي خمسة عند جمهور الأصوليين وهي (الوجوب والندب والأباحة والكراهة والحرمة) (١٥)

خلافا للحنفية الذين أوصلوها إلى سبعة أقسام هي: (الفرض والوجوب والندب والإباحة والكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية والحرمة) (١٦)

وسأسير على تقسيم الحنفية هنا حيث إنه يشمل الأقسام الخمسة التي ذكرها الجمهور إضافة إلى زيادة عليها وسأتناول الأقسام الأربعة الأولى بإيجاز هنا مرجئا الأقسام الثلاثة الباقية حيث إنها موضوع البحث لذا فسأخصها بمزيد من الدراسة.

القسم الأول الفرض (١٧) وهو في اصطلاح الحنفية ما ثبت طلبه من الشارع طلبا جازما بدليل قطعي ، كأر كان الإسلام الخمسة.

وحكمه لزوم العمل به قطعا وتاركه يعتبر فاسقا خارجا عن طاعة الله تعالى. (١٨)

أما الجمهور فلم يفرقوا بين الفرض والوجوب حيث جعلوها قسما واحدا، فلفظة فرض وواجب لفظتان مترادفتان تماما عندهم فكلاهما يعرف: بما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب.(١٩)

يقول الإمام الآمدي: (فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا إذ الواجب في الشرع عبارة عن خطاب الشرع بما ينهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض (٢٠)

القسم الثاني: الوجوب وهو عند الجمهور كما سبق: ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب.

وفي اصطلاح الحنفية: ما ثبت طلبه من الشارع طلبا جازما بدليل ظنى (٢١) كان يكون الدليل ظنيا في ثبوته ودلالته أو في أحدهما يسميه الحنفية واجبا ومن أمثله الوجوب الأوامر التي وردت قطعية الثبوت في القرآن أو في السنة المتواترة وهي ظنية الدلالة، والأوامر التي وردت بالسنة بطريق غير متواتر، سواء كانت قطعية الدلالة أو ظنية. (٢٢)

القسم الثالث الندب (٢٣) اختلفت تعريفات الأصوليين له قال الآمدي هو : المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا (٢٤) كالسنن الرواتب.

وحكم المندوب: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه (٢٥)

القسم الرابع : المباح وهو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا.

ومثاله الأكل والشرب.

وحكم المباح: أنه ليس أمرا يثاب أو يعاقب عليه لذاته (٢٧) يقول البيضاوي: (والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم) (٢٨)

المبحث الثاني في المكروه

التعبير بـ (المكروه) هذا على إطلاق المتكلمين.

أما الحنفية فيطلقون عليه (المكروه التنزيهي)

المطلب الأول: تعريف المكروه لغة واصطلاحا

تعريف المكروة لغة: المكروه ضد المحبوب يقال كرهت الشيء ضد أحببته. (٢٩)

أما اصطلاحا: فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متغايرة كثيرة أختار من بينها ما رأيته راجحا وهو: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله أو هو ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا غير جازم (٣٠)

فقولنا ما ثبت النهي عنه شرعا يخرج بذلك الواجب والمندوب والمباح فهي غير منهي عنها وإنما ثبت طلبها أو التخيير فيها.

ويخرج بقولنا نهيا غير جازم الحرام والمكروه كراهة تحريمية عند الحنفية فهو قسيم المكروه والحرام.

بخلاف الجمهور الذين يدرجونه تحت الحرام. (٣١)

المطلب الثاني: حكم المكروه

كما سبق ان بينا أن صيغة النهي في المكروه غير جازمة ومن ثم يكون حكمه أخف مما لو كان النهي بصيغة جازمة على ما يأتي بيانه في موضعه من هذا البحث وحكم المكروه يخلص فيما يلي:

يثاب المكلف على تركه ولايعاقب عليه المكلف فيما لو فعله.

وإنما يكون فعله للمكروه إساء ة يلزم تجنبها وإن كان كثير من العلماء لا يرتب عليها إثما إلا أنهم يسمون فاعلها مسيئا مخالفا غير ممتثل.

كما أن بعض العلماء يعدون المكروه خادما أو مقدمة للحرام (٣٢) ، كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي حيث يقول: (إن الفعل إذا كان مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل..... كلعب الشطرنج والنرد بغير مقامرة ..... فإن هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة فإن دوام عليها قدحت في عدالته.....، كما أنها تعتبر خادما للحرام.(٣٣)

المطلب الثالث: صيغ المكروه

للمكروه صيغ كثيره منها: (٣٤)

أولا: لفظة "كره" ومشتقاتها كقول الرسولﷺ { إن الله كره لكم القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.....} (٣٥)

ثانيا: لفظة "بغض" ومشتقاتها، كقول الرسولﷺ: { أبغض الحلال إلى الله الطلاق} (٣٦)

ثالثا: النواهي التي أحاطت بها قرائن تصرفها عن التحريم إلى الكراهة ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٣٧) ، فهذا النهي محمول على الكراهة بقرينة قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَلَكُمْ﴾(٣٨)

رابعا: التصريح بأن صيغة النهي غير جازمة كما جاء في حديث أم سلمة حين قالت { نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا} (٣٩)

المطلب الرابع: الأمور المتعلقة بالمكروه

الفرع الأول: مدى دخول خلاف الأولى في أنواع المكروه.

ترك السنن الرواتب ، والأذكار، وغيرها من باقي المندوبات

يعتبرها جمهور الأصوليين من باب خلاف الأولى ومن ثم تكون داخلة عندهم في أنواع المكروه. (٤٠)

يقول الإمام الزركشي رحمه الله: (والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ودرجات المكروه تنفاوت كما في السنن ولا ينبغي أن يعد قسما آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجا عن التشريع وليس كذلك.....) (٤١)

الفرع الثاني: شمول المنهى عنه للمكروه عن عدمه

هذه المسألة معنون لها في كتب الأصول بعنوان (هل النهي للتحريم أو الكراهة؟)

فمن قال إن النهي للتحريم (٤٢) ؛ ذهب إلى أن المكروه منهي عنه ومن رأى عكس ذلك قال إن المكروه غير منهى عنه وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٤٣) كأنهم يريدون بذلك أن هذا النص يشير إلى أن الانتهاء لازم عن المنهي عنه وترك المكروه غير لازم للمنهي عنه. (٤٤)

والراجح هو أن المكروه منهي عنه إذ كلمة النهي تطلق على ما كان النهي فيه لحرمته كما تطلق على ما كان النهي فيه لكراهة وعدم استحسانه فالفرق هنا في الحكم وهو ترتب العقاب في اقتراف الحرام دون المكروه. (٤٥)

ولا داعي من الإطالة في هذه المسألة حيث لا ثمرة للخلاف فيها فهو خلاف لفظي حيث إن العلماء متفقون على أن في المكروه طلب ترك الفعل وإن كان غير جازم. (٤٦)

وما ذهب إليه الزركشي من إدخال خلاف الأولى في أنواع المكروه هو الراجح في نظري المتواضع ؛ لأن خلاف الأولى إذا اعتبرناه قسما منفردا بذاته أو خارجا عن الأحكام الخمسة فإن هذا يعتبر أمرا هو خلاف المتعارف عليه عند أكثر الأصوليين وحقيقة الأمر على خلاف ذلك.

الفرع الثالث: مدى شمول التكليف للمكروه

اختلف العلماء في جعل كل من المكروه والمندوب من التكليف وذلك بسبب خلافهم في تعريف التكليف فمن جعل التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة أخرج المكروه والمندوب من التكليف، إذ لا إلزام في النهي عن المكروه ولا في طلب المندوب

ومن عرف التكليف بأنه طلب ما فيه كلفة ، أدخلهما في التكليف إذ لا يخلو كل منهما من مشقة فيترك المسلم ما تشتهيه نفسه أحيانا لكونه مكروها. (٤٧)

وهو قول أكثر الأصوليين ، ولم يخالف فيه إلا أبو اسحاق الإسفر ايني (٤٨) وأبو بكر الباقلاني وابن قدامه ، والآمدي واختاره الفتوحي. (٤٩)

والخلاف في هذه المسألة يطول بما لا طائل تحته حيث إن الخلاف لفظى لا ثمرة له ، وإذا كان الحال كذلك فلا ثمة داع إلى التفصيل فيه. (٥٠)

الفرع الرابع: شمول الأمر المطلق للمكروه من عدمه

فلو جاء خطاب من الشارع مثلا بأمر ما فهل تدخل الصورة المؤدية له مع الكراهة تحت هذا الأمر ويعتبر صاحبها ممتثلا ؟

كقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٥١) فلو طاف الإنسان على غير طهارة، فهل يدخل في الأمر أم لا ؟

جرى خلاف بين الجمهور والحنفية حاصله:

أن الجمهور يرى عدم دخول تلك الصورة المؤداة في الأمر ولا يكون مجزئا بسبب أن المكروه لا يدخل في مطلق الأمر (٥٢) ، يقول الزركشي: (المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عندنا لأن الأمر طلب و اقتضاء والمكروه لا يكون مطلوبا ولا مقتضى فلا يدخل تحت الخطاب للتناقض) (٥٣) ، ويقول إلكيا الهراسى : (إلا أن تكون الكراهة لمعنى في غير ما تعلق به لفظها كما قيل في تنكيس الوضوء إنه مكروه لأنه يخالف عادة السلف في هيئته لا في أصل الوضوو وهو أمرار الماء ولا في شرائطة فلم يمنع الإجزاء) (٥٤)

وقالت الحنفية بدخول ذلك الفعل المؤدى ، وإن كان حكمه مكروها إلا أنه مجزئ عن الطواف إذا طاف بغير طهارة. (٥٥)

وهذه المسألة كما جاء في البرهان: (مثلها الأئمة بالترتيب في الوضوء (٥٦) وقالوا: الأمر بالوضوء عن القيام جازم محمول على الإيجاب والاقتضاء البات ، والوضوء المنكس عند من لا يرى الترتيب مستحقا مكروه: فلا يدخل تحت مقتضى الأمر ، فيبقى الأمر متوجها إلى وقوع امتثال مقتضى مطلوب هذا منتهى كلام الأصحاب في ذلك) (٥٧)

قال الجوينى: (والذي أراه أن ما ذكروه ..... تلبيس ووجه الكشف فيه: إنا لا ننكر وقوع الشيء مجزيا مسقطا فرض الامتثال المحتوم، وإن كان وقوعه على حكم الكراهية ومن تتبع قواعد الشريعة ألفى من ذلك أمثلة تفوق الحصر فلا يمتنع إذا اجتماع الإجزاء مع الحكم بالكراهية.....) (٥٨)

المبحث الثالث فى الحرام

سأتناول في هذا المبحث الحرام والمكروه تحريما نظراً لأن الجمهور على ما تقدم يجعلونهما قسما واحدا ، وسأسمي المكروه تحريما في رأس العنوان بالحرام الظني ، حتى يكون دخوله مستساغا أكثر تحت الحرام كما يطلق عليه كثير من الأصوليين.

- المطلب الأول: الحرام القطعي

الفرع الأول: تعريف الحرام القطعي لغة واصطلاحا

فالحرام لغة: ضد الحلال يقال حرم الشيء يحرمه تحريما إذا منعه (٥٩)

واصطلاحا: فقد عرفه الأصوليون بتعريفات شتى أختار من بينها التعريف الجامع والمانع الذي عرفه به الإمام سيف الدين الآمدي: بأنه ما ينهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له. (٦٠)

وعرفه بعضهم بأنه (ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما بدليل قطعي) (٦١)

فقوله ما ثبت النهي عنه شرعا: يخرج بذلك الواجب والمندوب والمباح حيث إنه لم يثبت فيها نهي

وقوله نهيا جازما: يخرج بذلك المكروه تنزيها إذ النهي فيه غير جازم

وقوله بدليل قطعي: هذا قيد وضعه الحنفية الذين يفرقون بين الحرام والمكروه تحريما بخلاف الجمهور الذين يرونهما قسما واحدا على ما سبق بيانه قريبا.

فهذا القيد يخرج المكروة تحريما والذي يعرف عندهم بأنه ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما بدليل ظني (٦٢)

الفرع الثانى: صيغ الحرام

صيغة النهي المطلقة عما يصرفها عن حقيقتها إلى معان آخر هي في الأصل للتحريم وأهم هذه الصيغ على ما يلي : (٦٣)

أولا: الفعل المضارع المقترن بلا الناهية: كما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوْا الرِّبَا.....﴾ (٦٤)

ثانيا: لفظ "نهى" ومشتقاته: كقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوىٰ .....﴾ (٦٥)

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾ (٦٦)

ثالثا: استعمال الأمر الدال على الترك: كقوله تعالى:﴿ وَذَرُوْا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ بَاطِنَه﴾ (٦٧)

رابعا: لفظة التحريم ومشتقاتها: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (٦٨)

خامسا: وصف الفعل بأنه ظلم: كقولة تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُوْن﴾ (٦٩)

سادسا: جعل الفعل سببا للإثم: كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا اِثْمُهُ عَلَى الَّذِيْنَ يُبَدِّلُوْنَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ﴾ (٧٠)

التصريح بعدم الجواز ونفي الحل: كقوله تعالى:﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْا مِمَّا آتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا﴾ (٧١)

سابعا: ترتب العقوبة من الشارع على الفعل بأن يذكر فعلا ثم يرتب عليه العقوبة: كقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٧٢)

الفرع الثالث: أقسام الحرام من حيث قوة دليل التحريم

ينقسم الحرام من حيث قوة دليل تحريمة إلى حرام (قطعي) ومكروه تحريما (حرام ظني)، على ما قسمه الحنفية الذين فرقوا بين ما كان دليل تحريمه قطعيا وبين ما كان دليل تحريمه ظنيا بخلاف الجمهور الذين لم يفرقوا بين القسمين على ما مر ذكره.

وسأسير على طريقة الجمهور في جعل المكروه التحريمي أو الحرام الظني قسما من الحرام مع تناوله بشيء من الخصوصية على ما سيأتي بيان القول الفصل فيه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى:

الفرع الرابع: أقسام الحرام من حيث تعلق الحرمة به

يقول الإمام البزدوي: والنهي المطلق نوعان:

نهى عن الأفعل الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر.

ونهي عن التصرفات الشرعية مثل الصوم والصلاة والبيع والإجارة وما أشبه ذلك.

فالنهي عن الأفعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف إلا إذا قام الدليل على خلافه

وأما النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي قبحا لمعنى في غير المنهي عنه.....(٧٣)

فالحرام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول الحرام لذاته:

وهو ما حرمه الشارع بأصله ابتداء لقبح عينه فهو محرم عينا كالميتة والدم ولحم الخنزير. (٧٤)

القسم الثاني: المحرم لغيره:

وهو ما حرمه الشارع لملابسات خارجة عن ذاته والمحرم لغيره له ثلاثة أنواع على ما ذكرها الأصوليون.

أولا: حرام لغيره منهي عنه لصفته كالنهي عن الصلاة في حق الحائض لمانع الحدث

ثانيا: حرام لغيره منهي عنه لأمر خارج عنه كالوضوء بالماء المغصوب

ثالثا: حرام لغيره منهي عنه لأمر لازم له كالنهي عن صوم يوم العيد

والفرق بين الحرام لذاته والحرام لغيره:

هو أن الحرام لذاته غير مشروع أصلا فلا تترتب عليه أحكام شرعية. كالميتة فلا يجوز بيعها وإن باع أحدهم ميتة فبيعه باطل أصلا. (٧٥)

أما المحرم لغيره فهو في الأصل مشروع والحرمة طرأت عليه بسبب ما اتصف به أو بسبب لازمه.

لذا جاز ترتب بعض الأحكام عليه كمن صَلّى في أرض مغصوبة صحت صلاته على قول الجمهور مع تحريم الغصب وتأثيمه به ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة.

الفرع الخامس: الأمور المتعلقة بالحرام

المسألة الأولى : دلالة التحريم على الفساد والبطلان

قبل تناول هذة المسألة وعرض أقوال الأصوليين فيها يجب علينا تعريف بعض المصطلحات التي يدور عليها محور آراء الأصوليين حولها.

والمصطلحات هي الصحة والفساد والبطلان ومن ثم أتناول أقوال الأصوليين وأدلتهم ثم أرجع القول الذي أراه أقرب إلى الصواب ؛ فأقول:

أ. الصحة: لغة: خلاف السقم وذهاب المرض. (٧٦)

واصطلاحا: ترتب المقصود من الفعل عليه (٧٧)

قال البيضاوي: إنها استتباع الفعل غايته وتختلف الغاية المقصودة في العبادات عنها في المعاملات. (٧٨)

فالغاية من الفعل في المعاملات ترتب ثمرته أو آثاره المطلوبة منه شرعا وهي في كل عقد بحسبه.

ففي عقد البيع هي ثبوت الملك وحل المبيع والثمن.

وفي عقد النكاح هي حل التمتع بين الزوجين وثبوت النسل.

وفي عقد الإجارة هي التمكن من المنافع ونحو ذلك فإذا وقعت المعاملة على وجه يستتبع آثارها كانت صحيحة ولهذا يمكن أن تعرف الصحة بعبارة شاملة للعبادات والمعاملات فيقال هي: الإتيان بالفعل على وجهه بأركانه وشرائطه التي اعتبرها الشارع.(٧٩)

أما الغاية من الفعل في العبادات فاختلف العلماء فيها:

فذهب بعض الفقهاء إلى أنها موافقة أمر الشارع.

وذهب آخرون إلى أنها سقوط القضاء.(٨٠)

وتظهر ثمرة الخلاف بينهما فيمن صلى وهو يظن الطهارة ثم تبين له أنه محدث فإن صلاته صحيحة على رأي المتكلمين لموافقته الأمر ظاهرا إذ الشخص مأمور أن يصلى بطهارة سواء أكانت معلومة أم مظنونة ، وفاسدة عند الفقهاء لعدم سقوط القضاء. (٨١)

ولا خلاف بين العلماء في أن من صلى وهو يظن الطهارة ثم تبين أنه محدث يلزمه القضاء ولهذا قال أكثر الأصوليين منهم الغزالي والقرافي إن الخلاف لفظي.

أما الحنفية فقد زادوا في تعريفهم للصحة في المعاملات: كون العقد بحيث يترتيب عليه أثره المقصود منه مع عدم طلب الفسخ شرعا. (٨٢)

ب. تعريف البطلان

لغة: مصدر بطل وهو الذهاب والضياع والخسران. والباطل نقيض الحق (٨٣)

واصطلاحا في العبادات؛ فيه خلاف بين الأصوليين:

فعند المتكلمين هو : كون الفعل واقعا على خلاف أمر الشارع. (٨٤)

وعند الفقهاء هو : كون الفعل غير مسقط للقضاء. (٨٥)

وفي المعاملات ، عرفها المتكلمون بالتعريف السابق.

وعرفها الحنفية بأنه: كون العقد لا يترتب عليه أثره المقصود منه مع طلب الفسخ شرعا. (٨٦)

والباطل: هو مالم يشرع لا بأصله ولا بوصفه. (٨٧)

جـ. تعريف الفساد

لغة: نقيض الصلاح ويطلق على التلف والاضطراب والخلل. (٨٨)

واصطلاحا: الفساد والبطلان عند الجمهور لفظان مترادفان فيكون تعريف الفساد هو نفس تعريف البطلان.

أما الحنفية فالفساد عندهم مغاير للبطلان ولهذا فقد عرفوا الفساد بأنه: كون الفعل يترتيب عليه أثره المقصود منه مع طلب الفسخ شرعا. (٨٩)

فهما لفظان متغايران عندهم ، والفرق بينهما عندهم هو أن الباطل لا يترتب عليه أثره المقصود منه والفاسد يترتب عليه بعض الآثار.

وعلى هذا تكون أقسام التصرفات عند الجمهور اثنان صحيح وباطل أو فاسد، وعند الحنفية ثلاثة صحيح وفاسد وباطل.

مذاهب العلماء في دلالة التحريم على البطلان

اتفق الأصوليون على أن النهي عن الأفعال والتصرفات الحسية مطلقا عن القرينة يدل على كونها قبيحة في ذاتها أو في جزئها بلا خلاف بينهم ولذلك فإنها تكون باطلة بالاتفاق مالم يأتِ دليل أو قرينة على أن النهي ليس لذات المنهي عنه بل لو صفه الملازم أو المجاور له فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له فهذا هو محل الخلاف.

أما إذا كان النهي عن الأفعال والتصرفات الشرعية مطلقا عن القرينة أو مع وجود القرينة فهذا أيضا محل الخلاف بينهم. (٩٠)

وعليه فيكون محل الخلاف بين الأصوليين منحصرا في أمرين:

الأول: إذا كان الفعل المنهى عنه حسيا ووجدت القرينة الدالة على أنه لوصف لازم أو مجاور وليس لذات الفعل.

والثاني: إذا كان الفعل المنهي عنه شرعيا مطلقا أي مجردا عن القرينة التي تدل على أن النهي لذات الفعال أو لوصفة الملازم أو المجاور أو مع القرينة الدالة على ذلك وللعلماء في الأمرين المتقدمين خمسة أقوال:

القول الأول: أن النهي يدل على البطلان مطلقا أي سواء أكان النهي مطلقا أى مجردا عن القرينة أو مع القرينة التي تدل على أنه لذات الفعل أو لوصفه لملازم أم لأمر خاراج وسواء أكان النهى عن الأفعال الحسية أم الشرعية وسواء أكان ذلك في العبادات أو المعاملات.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة والظاهرية ونسب إلى الإمام مالك(٩١) يقول الإمام سيف الدين الآمدي: (ولا تعرف خلافا في أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه) (٩٢)

القول الثاني: أن النهي المطلق يقتضي البطلان وإنعدام أصل المشروعية في العبادات والمعاملات إذا كان النهي عائدا إلى ذات الفعل أو إلى وصفه الملازم له سواء أكان الفعل أو التصرف حسيا أو شرعيا.

لأن النهي المطلق يوجب القبح المطلق والقبح المطلق ينصرف إلى الكامل وهذا هو القبح الذاتي الذي يستلزم البطلان وينسخ المشروعية أصلا ووصفا.

أما إذا كان النهي لوصف مجاور له فإنه لا يقتضي البطلان ويقتضي الصحة ، وهذا قول جمهور الشافعية والمالكية وغيرهم. (٩٣)

القول الثالث: إن النهي يقتضي البطلان مطلقا في العبادات دون المعاملات سواء أكان الفعل أو التصرف حسيا أو شرعيا، وسواء أكان النهي مطلقا أو عائدا إلى ذات الفعل المنهي عنه أم إلى وصفه الملازم أم المجاور له.

وهذا مذهب الإمام الغزالي والرازي وبعض أتباعه وأبي الحسين البصري من المعتزلة .(٩٤)

القول الرابع: أنه لا يتقضى البطلان مطلقا سواء أكان في العبادات أم المعاملات وسواء أكان النهي مطلقا أم كان لعين الفعل أو التصرف أم لوصفه اللازم أم لوصفه المجاور متى كان التصرف شرعيا.

وهذا قول الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وعبد الجبار وأبي بكر الكرخي وابي عبد الله البصري وغيرهم. (٩٥)

القول الخامس: إن النهي يقتضي البطلان إذا كان مطلقا أي مجردا عن القرينة وكان الفعل حسيا أو كان النهي عن الفعل أو التصرف شرعا ولكن مع وجود القرينة التي تدل على أنه لذات الشيء أو لعينه. (٩٦)

أما النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فإنه يقتضي الفساد المغاير للبطلان وكذلك إذا وجدت قرينة تدل على أن النهي عن الفعل لوصف لازم له حسيا كان الفعل أو شرعيا.

وكذلك إذا وجدت قرينة تدل على أن النهي عن الفعل لوصف لازم له ، والنهي المطلق في التصرفات الشرعية ينصرف عندهم إلى الوصف اللازم لا إلى الذات فيكون قبيحا لغيره وصفا إلا إذا دل الدليل على أن المحرم قبيح لعينه أو لغيره وعليه فيكون التصرف مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه.

ولا يقتضي بطلانا ولا فسادا بل صحة إذا كان النهي عن الشيء لامر خارج وهذا رأي أبي حنيفة وأكثر الحنفية. (٩٧)

الأدلة:

القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والإجماع والمعقول.

من السنة:

١. حديث عائشة رضي الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ: { من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد } (٩٨)

وجه الدلالة: أن النبيﷺ قد بين في هذا الحديث أن جميع العبادات والمعاملات إذا فعلت على خلاف الشرع تكون ردا أي مردودة على فاعلها لاتفاق العلماء على أن الرد بمعنى

المردود والمردود على فاعله كالمعدوم فيكون باطلا غير معتد به فيكون غير صحيح. (٩٩)

٢. ما روي عن إبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال:{ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم} (١٠٠)

وجه الدلالة: أن قول النبيﷺ "فاجتنبوه" أمر والأمر للوجوب فأفاد الحديث وجوب اجتناب المحرم ولا يتحقق ذلك إلا بالقول ببطلان المحرم وهو المطلوب. (١٠١)

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: (والتحقيق أن الأمر باجتناب المحرم على عمومه مالم يعارضه إذن في ارتكاب محرم كأكل الميتة للمضطر) (١٠٢)

٣. الأحاديث الخاصة ببعض الصور والمسائل المنهي عنها والتي تدل على اقتضاء النهي الفساد ومنها ما يلي:

أولا: حكم الرسولﷺ للمسيء صلاته بالعدم في قوله: { إرجع فصل فإنك لم تصل} (١٠٣)

فقد حكم الرسولﷺ ببطلان صلاة هذه الرجل ولهذا أمره بإعادتها وانتظر الرسولﷺ حتي أكمل المصلي صلاة ليرى مدى إحسانه وإساء ته في صلاته. (١٠٤)

ثانيا: ما روي عن أبي سعيد الخدريﷺ قال:{ أتى رسول اللّٰهﷺ بتمر فقال ما هذا بتمرنا فقال الرجل يارسول اللّٰه بعنا تمرنا صاعين بصا ع من هذا فقال الرسولﷺ ذلك ربا رده ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا } (١٠٥)

فهذا الحديث دليل على أن المخالفة بارتكاب المنهي عنه توجب الرد وهذا يعني الفساد.

إلى غيرها من الأحاديث التي وإن جاء ت في بعض المسائل الجزئية الخاصة بالعبادات أو المعاملات إلا أنها تدل على النهي يقتضي الفساد.

الثاني: الإجماع

وهو أن الصحابة رضوان اللّٰه عليهم وكذلك التابعين ومن بعدهم من العلماء استدلوا

بالنهي على الفساد ولم ينقل عن واحد منهم الإنكار على ذلك فكان إجماعا. (١٠٦)

واستدلوا للإجماع بأدلة كثيرة منها استدلال ابن عمر على فساد نكاح المشركين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (١٠٧)

واستدلال الصحابة على فساد نكاح المتعة بتحريمهﷺ ونهيه عنه. (١٠٨)

وأمثلة النهي في دلالة على الفساد كثيرة. ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعا.

الثالث: المعقول: استدل اصحاب هذا الرأي بالمعقول من عدة وجوه من بينها(١٠٩)

الأول: أن المحرم لايكون مشروعا ومالا يكون مشروعا لا يكون صحيحا لأن كل صحيح مشروع فيكون المحرم فاسدا.

الدليل الثاني: أن تحريم الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه لأن الشارع الحكيم لا يحرم شيئا فيه مصلحة إنما ينهى عن المفاسد وفي القضاء بالفساد للمحرم وعدم ترتب أثاره عليه إعدام لتلك المفسدة بأبلغ الطرق.

الدليل الثالث: أن التحريم مقابل للوجوب والوجوب يقتضي الإجزاء والصحة وفاقا فالتحريم يقتضي الفساد ضرورة أن أحد المتقابلين يقتضي حكما مقابلا لحكم المقابل.

الدليل الرابع: أن تحريم بعض العقود والتصرفات مع ربط الحكم بها وترتب آثارها يفضي إلى التناقض في الحكمة وذلك لأمرين:

أحدهما: أن التحريم لم يرد إلا لما اشتمل عليه من المفسدة الخاصة أو الراجحة فلو أفاد التحريم ترتب الآثار المقصودة عند الإقدام عليها لكان ذلك باعثا للنفوس على تعاطيها والتحريم لما فيها من المفسدة الخاصة أو الراجحة يمنع من الإقدام عليها فيتناقض من قبل الشرع الباعث والصارف وذلك محال وما أدى إلى المحال محال فيجب القول بالفساد نفيا لذلك.

ثانيا: أن نصبها سببا لترتيب آثارها عليها تمكين من التوسل بها والتحريم منع ذلك التوسل فيؤدي أيضا إلى التناقض ولأن حكمها الآدمي ومتعلق غرضه فتمكينه منه حث على تعاطيه والنهي منع التعاطي وهما متناقضان أيضا ولا يليق ذلك بحكمة الشرع. (١١٠)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن التحريم يقتضي الفساد إذا كان واردا على ذات المحرم أو على وصفه الملازم له عبادة أو معاملة. ولا يقتضى الفساد إذا كان واردا على أمر خارج عن ذات المنهي غير ملازم له. بنفس أدلة أصحاب القول السابق القائلين بأن النهي يقتضي الفساد مطلقا في المحرم لذاته أو المحرم لوصف ملازم للفعل.

وقالوا الفرق بين المحرم لوصفه الملازم والمحرم لأمر خارج عنه وهو أن المحرم لوصفه الملازم كالمحرم لذاته حيث إن الوصف الملازم له الموجب للفساد يجعل الفعل فى حكم المحرم لذاته. (١١١)

أما أدلتهم على المحرم لأمر خارج عن ذات المحرم لا يقتضي الفساد فهي:(١١٢)

الدليل الأول: أن المحرم في هذه الحالة منصب على ذلك الأمر الخارج فالمنهي عنه حقيقة عندئذ هو ذلك الأمر الخارج وليس العقد أو العبادة الوارده كالصلاة في الأرض المغصوبة، فلا يلزم من تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة بطلانها.

وذلك لأن الفعل الواحد قد يكون له وجهان متغايران: فقد يكون مطلوبا من جانب ممنوعا من جانب آخر نظرا لانفكاك الجهة ومثل هذا لا يكون محالا وإنما المحال أن يكون مطلوبا من الوجه الذي يمنع منه.

الدليل الثانى: أن السلف قد حكموا بصحة التصرفات والعبادات التي ورد النهي عنها لغيرها كصحة الذبح والزكات بسكين الغير دون إذنه وصحة الوضوء بالماء المغصوب بل

أجمعوا على صحة صلاة الظلمة ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر أحدا منهم بعد التوبة بإعادة الصلاة مع وقوعها في دورهم المغصوبة.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن التحريم يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات بأدلة منها:

الدليل الأول: استدلوا بما استدل به القائلون بأن التحريم يقتضي البطلان مطلقا كما سبق عرضه عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول.

أما أدلتهم بعدم اقتضائها للفساد في المعاملات.

فهي:(١١٣) أنه لا يوجد تضاد أو تناف بين التحريم في المعاملات وترتب آثارها عليها فليس بممتنع أن يكون السبب المؤدي إلى الأثر حراما وذلك لأن التحريم من خطاب التكليف والصحة والفساد من خطاب الوضع ونصب الأسباب إنما يكون لاحكامها فلا يتنافى أن يقول المتكلم (حرمت عليك استيلاد جارية الإبن فإن فعلت ملكت الجارية) وحرمت عليل الطلاق في الحيض فإن فعلت وقع الطلاق إلى غيرها.

بخلاف مالوقال : حرمت عليك الطلاق وأمرتك به أو أبحت لك.

وهكذا فإن ذلك متناقض لا يعقل لأن التحريم يضاد الإيجاب ولا يضاده كون المحرم منصوبا علامة على حصول الملك والحل وسائر الأحكام إذ التناقض أن يكون حرمت عليك الزنا وأبحته لك ولا تناقض لو قال حرمت عليك الزنا وجعلت الفعل سببا لحصول الملك في العوضين. (١١٤)

إذاً فلا دليل على اقتضاء التحريم للفساد في المعاملات من حيث الشرع ولا من حيث اللغة. (١١٥)

أجيب عنه: أن دعوى عدم التنافي بين التحريم والصحة غير مسلمة بل إن ربط الحكم بالمحرمات وترتيب آثارها عليها يفضي إلى التناقض في الحكمة لأن نصبها سببا تمكين من التوسل بها والتحريم منع من التوسل ولأن حكمها مقصود الآدمي ومتعلق غرضه فتمكينه منه حث على تعاطي المحرم والتحريم منع من التعاطي وهما متناقضان.

وأيضا على فرض تسليم أن التحريم لا ينافي الصحة لكنه يدل على الفساد ظاهرا ويكفي ذلك وفي المواضع التى قضينا فيها بالصحة خولف فيه الظاهر لدليل دل عليه فلا يخرجه عن أن يكون الأصل ما ذكرنا كما لو خولف مقتضاه في التحريم.(١١٦)

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن التحريم لا يقتضي الفساد مطلقا بعدة أدلة من بينها: (١١٧)

الدليل الأول: إن التحريم لو كان يقتضي الفساد لغة وشرعا لكان حقيقة فيه ولما تخلف عنه هذا المدلول لأن الدليل لا يجوز وجوده وليس معه مدلوله وقد ثبت انفكاك الفساد عن التحريم حيث ثبت الحكم بصحة صور كثيرة في الشرع مع وجود النهي كالصلاة في الأرض المغصوبة والطلاق زمن الحيض فدل ذلك على أن التحريم لا يقتضي الفساد.

أجيب عنه : بأن قولكم بأن التحريم لمقتضي البطلان قد تخلف في بعض الصور غير مسلم لأن القائلين باقتضاء التحريم البطلان مطلقا هم الحنابلة والظاهرية لا يؤخذ عليهم ذلك لأنهم قائلون باقتضاء التحريم الفساد في جميع الصور سواء كانت لعينه أو لوصفه الملازم أم غيره.

وعلى فرض التسليم بتخلف الحكم بالبطلان في بعض الصور فذلك لا ينفي دلالة التحريم على البطلان ظاهرا لأن التخلف كان لدليل دل على ذلك فلا يخرج التحريم من أن يكون الأصل فية اقتضاء البطلان كما خولف مقتضاه إلى الكراهة. (١١٨)

الدليل الثاني: لو كان موجب النهي ومقتضاه في اللغة فساد المنهي عنه لوجب ـــــ في حالة انصرافه عن مقتضاه لدليل أو قرينة أخرجته عن ذلك ـــــ أن يخرج عن الحقيقة إلى المجاز ولوجب أن يكون التحريم عن الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بالسكين المغصوب مجازا لا حقيقة فدل ذلك على أن التحريم لا يقتضي الفساد.

أجيب عنه : بأن هذا ليس مجازا لأن المجاز ما تجوز به عن موضوعه واستعمل على غير وجهه وإذا كان مقتضى التحريم فساد المحرم ودل الدليل في موضع على صحته فإنه لم يستعمل في غير موضوعه ولا استعمل في عير وجهه كما أن التحريم إذا اشتمل على أشياء ثم استخرج الاستثناء منها بعضها لم يخرجه ذلك عن الحقيقة إلى المجاز لاقتضائه بعض أحكامه كالعموم إذا خص بعضه فإنه لا يخرجه عن الحقيقة إلى المجاز. (١١٩)

الدليل الثالث: أن التحريم لو دل على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه.

والدليل إما نقلي أو عقلي:

والنقلي: إما نص إجماع أو والنص إما متواتر أو آحاد ولم يثبت شيء من ذلك جميعه ولا دليل من جهة العقل فدل ذلك على أن تحريم لا يقتضي الفساد.

أجيب عنه: بأنه لم يوجد دليل من النقل أو العقل على اقتضاء التحريم الفساد غير صحيح لأن جمهور الأصوليين القائلين بأن التحريم يقتضي الفساد أثبتوا بالنص والإجماع والمعقول أن التحريم يدل على الفساد وردوا كل الاعتراضات الواردة عليهم فقولكم هذا لا أساس له من الصحة. (١٢٠)

أدلة القول الخامس:

وهم جمهور الحنفية الذين يقولون: إن التحريم يتضمن ثلاث حالات: (١٢١)

الحالة الأولى : أنه يقتضي البطلان إذا كان لذات الفعل.

الحالة الثانية : أنه يقتضي الفساد المغاير للبطلان إذا كان لوصف ملازم.

الحالة الثالثة : أنه لا يقتضي بطلانا ولا فسادا بل صحة إذا كان لأمر خارج.

وإليك أدلة هذه الحالات:

أدلة الحالة الأولي: (١٢٢)

الدليل الأول: بالاستقراء وهو: أن العلماء تتبعوا جميع النصوص التي حرم الشارع فيها الأفعال لذاتها لا لأمر خارجي ملتبس بها فوجدوا أنها باطلة بالإضافة إلى كونها محرمة فلم يعثر باحث على محرم شرعي للشيء لذاته فدل ذلك على أن التحريم لذاته يقتضي البطلان.

الدليل الثاني: أن التحريم لو كان في الماهية لكان البطلان في نفس الماهية والمتضمن للبطلان باطل فالتحريم إنما يعتمد المفاسد كما أن الوجوب يعتمد المصالح كتحريم بيع الميتة والخنزير.

أدلة الحالة الثانية: (١٢٣)

الدليل الأول: أن النهي لو لم يدل على الصحة لكان المحرم غير شرعي أي غير معتبر في الشرع لأن الشرعي المعتبر هو الصحيح واللازم باطل.

لأنا نعلم قطعا أن المحرم في صوم يوم النحر وصلاة الاوقات المكروهة إنما هو الصوم والصلاة الشرعيان لا الإمساك والدعاء.

ولأن تحريم الشيء إنما يكون لمفسدته، والمعني اللغوي لا يوجب المفسدة أن المعنى الشرعي هو عرف الشارع الذي وضع اللفظ له لا اللغوي فإذا بطل اللازم بطل المقدم فثبت نقيضه وهو أن النهي يدل على الصحة وهو المطلوب.

الدليل الثانى: أن الشارع إذا حرم شيئا لوصف لازم له كان التحريم مقتضيا فساد هذا الوصف فقط فيكون الفعل صحيحا بأصله لبقاء حقيقته فاسدا بوصفه، يقول الإمام القرافي:

" قال أبو حنيفة: أصل الماهية سالم عن المفسدة والنهي إنما هو لخارج عنها فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد و بين الماهية السالمة عن الفساد ولو قلنا بالصحة مطلق لسوّينا بين الماهية السالمة في ذاتها والتسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد فتعين حينئذ أن نقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية سالم عن النهي والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للفساد الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب". (١٢٤)

أدلة الحالة الثالثة: (١٢٥)

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني من أن التحريم في هذه الحالة ليس متعلقا بذات الفعل والتصرف بل تعلق بالوصف المجاور له ولا يلزم من قبح الوصف المجاور قبح الفعل لانفكاك الجهة فلم يكن التحريم مؤثرا في الفعل المشروع لا أصلا ولا وصفا وذلك كمن صام الفرض وترك الصلاة فهو مطيع بصومه عاص بتركه الصلاة وصيامه صحيح.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها أرى أن الراي الراجح هو رأي الحنفية وذلك لما يلى:

أولا: أنهم اتفقوا مع جمهور الفقهاء في أن التحريم المطلق عن التصرفات الحسية يدل

على البطلان وكذلك إذا وجدت معه قرينة تدل على قبحه لعينه أو لجزئه وسواء أكان حسيا أو شرعيا فيكون باطلا بأصله ووصفه.

ثانيا: أنهم اتفقوا أيضا مع الجمهور في أن المحرم لوصفه المجاور المنفك عنه يقتضي الصحة.

ثالثا: أنهم خالفوا الجمهور في أن النهي إذا كان مطلقا عن التصرفا ت الشرعية فإنه يلحق عندهم بالمحرم لوصفه الملازم له بينما يلحقه الجمهور بالمحرم عنه لذاته. وأيضا في أن النهي الذي وجدت معه القرينة التي تدل على أنه لوصف ملازم له حسيا كان الفعل أو شرعيا فإنه يفيد الفساد المغاير للبطلان بينما ذهب الجمهور إلى القول ببطلانه. (١٢٦)

وقد علل الحنفية قولهم هذا بأن التحريم في هذه الحالة لا يعدم ماهية الفعل المحرم وحقيقته بل تظل الماهية سالمة شرعا عن المحرم وإنما ينصرف أثر المحرم إلى الوصف الملازم للفعل فيكون مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه اي صحيحا بأصله لا بوصفه فيكون فاسدا ويجب فسخه حقا للشرع إلا لمانع بخلاف المحرم لذاته أو لجزئه حيث يعدم التحريم فهي ماهية الفعل وحقيقته وبالتالي يعدم المشروعية أصلا فيكون باطلا بأصله ووصفه فيعتبر القعل كأن لم يكن فيكون باطلا..... والله أعلم.

المسألة الثانية: أقسام الحرام من حيث نوع المنهي عنه

ينقسم الحرام بهذا الاعتبار إلى قسمين: (١٢٧)

القسم الأول الحرام المعين: وهو: الذي تعين المحرم فيه بشيء واحد ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

القسم الثاني الحرام المخير: الذي لم يتعين فيه المنهي عنه بشيء واحد.

وهذه المسألة قد اختلف الأصوليون في جواز ورودها ، فجوزها الجمهور من الفقهاء والمتكلمين خلافا للمعتزلة الذين يقولون بعدم إمكانية ذلك في النهي بل يجب اجتناب كل واحد بناء على قولهم بأن النهي الأصل فيه أنه يكون عن قبيح. (١٢٨)

وليس للخلاف في هذه المسألة من ثمرة لذا فلا داعي من تطويل الكلام فيها منها.

المسألة الثالثة: مالا يتم ترك الحرام إلا به فهو منهى عنه: وهذه المسألة قسمها الأصوليون إلى عدة أقسام هي:

- ما كان من أجزاء الحرام كالإيلاج والإخراج في عملية الزنا فلا فرق بين الحرام نفسه وأجزائه فلا يفرق بين قول الشارع لا تزن ولا تولج ولا تخرج. (١٢٩)
- ما كان من شروط الحرام وأسبابه كمقدمات الجماع من تقبيل وغيره فهي منهي عنها لأنها توصل إلى الحرام.
- ما كان من ضرورات الحرام ومثاله اختلاط المحرمة عليه مع اجنبيات في بلدة صغيرة فيحرم عليه نكاح جميعهن ضرورة حتى لا يوصل به إلى نكاح قريبة المحرمة عليه (١٣٠) على ما تشير إليه القاعدة الفقهية: "اذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام". (١٣١)

انفرد الحنفية بهذا التقسيم كما سبق بيان ذلك.

الفرع الأول: تعريف المكروه تحريما

عرفه الحنفية بأنه: ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما بدليل ظني. (١٣٢)

وقد نسب الحنفية التفريق إلى محمد بن الحسن يقول الفتوحي:

" وربما أطلق فقهاؤنا الحرام على المكروه تحريما وعند الإمام محمد بن

الحسن كل مكروه تحريم حرام وإنما سماه مكروها ولم يقطع بتسميته حراما لأنه لم يجد فيه نصا قاطعا بالحرمة فإذا وجد نصا قاطعا بالتحريم قطع لقوله وإلا قال في الحرام الظني لا بأس به وفي الحرام الظني أكرهه وهذه طريقة الأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم من فقهاء السلف وذلك احتياطا منهم لكي لا ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ (١٣٣)

الفرع الثاني: حكم المكروه تحريما

لا يختلف المكروه تحريما عن الحرام من جانب العمل فكل منهما واجب الترك موعود بالعذاب فاعله (١٣٤) ، إلا أن الخلاف بين الأمرين هو في درجة التحريم ، لذا فإن جمهور الأصوليين لم يفردوا المكروه تحريما في قسم مستقل بل جعلوه نوعا من أنواع الحرام كما سبق أن بينت هذا. (١٣٥)

المطلب الثالث: عقد المقارنة بين الحرام والمكروه تحريما.

تترتب على ثبوت الحرمة في أمر ما أحكام معينة وتختلف هذه الأحكام بحسب الدليل الذي ثبت به التحريم.

ونظرا لهذا الاختلاف في الحكم سأعقد مقارنة بين حكم الحرام والمكروه تحريما ليتضح لنا بذلك حكم النوعين فأقول: (١٣٦)

① يلزم المكلف الاعتقاد بحرمة ما كان ثابتا بدليل قطعي اعتقادا جازما كما يلزمه الأعتقاد بفرضية الفرض.

فمن أنكر الحرمة الثابتة بالدليل القطعي اعتبر كافرا كمن استحل أكل الربا أو أنكر حرمته.أما المكروه تحريما وهو الثابت بدليل ظني فإنه لا يكفر مستحله بل

يعتبر فاسقا إذ أن مبنى الأمور الاعتقادية على يقين بخلاف الأمور العملية فيكفي فيها الظن.

② يلزم المكلف اجتناب كل من الحرام والمكروه تحريما قطعا إذ لا فرق بين النوعين في جانب العمل لقيام الأدلة على وجوب العمل بالظن الراجح. فإذا ارتكب المكلف الحرام أو المكروه تحريما اعتبر فاسقا وإن لم يكفر بذلك أما لو ارتكب ذلك استخفافا بالحكم يكفر لأن الاستخفاف بالأحكام الشرعية كفر سواء كانت ثابتة قطعا أو ظنا. بخلاف من ارتكب المكروه تحريما أو ما يسميه الجمهور بالحرام الظني عن تأول له بأن كان مجتهدا في الأمر فلا يكفر بل يفسق إذ الأدلة الظنية مجال للاجتهاد.

③ يلزم المكلف العقاب الشديد على ارتكاب الحرام والمكروه تحريما إلا أن عقاب مرتكب الحرام القطعي أشد من عقاب مرتكب المكروه تحريما لنزول درجة المكروه تحريما عن الحرام.

④ يثاب تارك الحرام والمكروه تحريما إذا قصد بتركه الامتثال لأن تركهما طاعة يستحق صاحبها الثواب عليها.

⑤ أما بطلان العمل بارتكاب الحرام ففيه تفصيل بحسب نوع الحرمة في الفعل فإن كانت الحرمة في الفعل ذاتية فإنها تبطل العمل وتجعله كأن لم يكن مثل الإشراك بالله، وأما لو كانت فى الفعل لأمر خارج عنه كما فى الصلاة فى الأرض المغصوبة فعلى خلاف وقد رجحت فيما سبق أنها لا تبطل العمل عند الجمهور خلافا للإمام أحمد ومن تبعه يقول الإمام الغزالي: خلاف أحمد لا يقدح في الإجماع بل الإجماع السألف حجة عليه لأن العلماء لم يأمروا بقضاء الصلوات مع كثرة وقوعها ولو أمروا به لانتشر ، والتفصيل في هذه المسألة كالتالي:

الصلاة في الأرض المغصوبة

الحركات التي يؤديها المصلي لها وجهتان:

الأولى كونها قربة إلى الله.

والثانية كونها في أرض مغصوبة فهل يقال إن الأمر وارد عليها من الجهة الأولى أي بكونها صلاة يتقرب بها إلى الله وبناء على ذلك يؤدي بها الواجب ويسقط الطلب عن المكلف الذي أداها وتبرأ ذمته.

وهي أفعال نهي عنها باعتبار جهتها الثانية وهي كونها مؤداة في الأرض المغصوبة فيكون معاقبتها على ذلك الأداء (١٣٧) فيكون الفعل الواحد مثابا عليه معاقبا على فعله من جهتين مختلفتين ؟ فهنا اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة إذ يستحيل أن يجتمع الطلب والنهي على فعل واحد معين بالشخص ، فلا يسقط بها الطلب وهو قول الإمام أحمد في أحدى الروايتين عنه وبعض أصحابه والظاهرية، وهو قول الإمام الرازي. (١٣٨)

القول الثاني: إنه يجوز أن يتوجه الطلب والنهي معا إلى فعل واحد ذي جهتين فيكون مطلوبا باعتبار أحدهما ومنهيا عنه باعتبار الجهة الأخرى ما دامت الجهتان غير متلازمتين أي تعقل إحداهما بدون الآخرى كما في الصلاة في الأرض المغصوبة فإن الصلاة تعقل بدون الغصب والغصب يعقل بدون الصلاة وحينئذ يعقل أن هذه الصلاة مطلوبة من جهة كونها صلاة ومنهي عنها من جهة كونها غصبا، لذا فإن هذا القول يقول بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة ، حيث إن الأمر راجع إلى أمر خارج عن الصلاة ، وهو الجناية على صاحب الأرض والجناية حاصلة سواء أكانت بواسطة الصلاة أو بغيرها ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، ورواية للحنابلة..... (١٣٩)

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة لا تسقط الطلب لأنه لا يفهم أن يكون الشيء الواحد المتعين قربة ومعصية ، لإ جماع السلف على وجوب إعادة الظلمة عند التوبة للصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرتها. (١٤٠)

أجيب عنه بأن السلف لم يصح عنهم النقل أنهم أجمعوا على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة ولو صح أنه كان هناك إجماع من السلف فهو إجماع سكوتي والإجماع السكوتي محل خلاف بين العلماء.

أدلة القول الثاني: (١٤١)

الدليل الأول: إننا نقطع أن الآمر لمن تجب عليه طاعته إذا أمره وقال له اكتب هذه الصحيفة ولا تكتبها في المسجد فكتبها في المسجد فإنه مطيع من جهة أنه كتب وعاص من جهة أنه كتب في المسجد.

الدليل الثاني: إن اجتماع الحرمة والوجوب لو امتنع فإنما امتناعه لا تحاد المتعلق ونحن نقطع بتعدده في الصلاة في الأرض المغصوبة إذ متعلق الأمر الصلاة ومتعلق النهي الغصب وقد اجتمعا مع امكان الإنفكاك.

ثم إنه لو امتنعت صحة الصلاة في الأرض المغصوبة لا متنعت صحة الصلاة في الأوقات المنهي عنها وقد قال أكثر العلماء بجوازها من بينهم أصحاب القول المخالف.

الدليل الرابع: إن هذه الصلاة لو لم تصح لم يسقط الواجب بها وقد أجمع السلف على سقوط الطلب عن المكلف بإتيانها.

الترجيح:

الذي يترجح لدي مما سبق قول الجمهور من أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة لا نفكاك الجهة. لأن الواحد متى كان له وجهان منفكان أحدهما واجب والأخر محرم فليس ذلك بمحال وإنما المحال أن يكون مطلوبا من الوجه الذي هو محرم منه.

فلا اتحاد فيه بين الواجب والمحرم فالصلاة بغض البصر عما يلاحقها من غصب وغيرها واجبة، والغصب مع ما يلاحقه من الصلاة محرم وكل من الأمرين يتصور وجوده بانعدام الآخر (١٣٢) والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد:

فيطيب لي في ختام هذاالبحث المتواضع أن أقدم لقارئه أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

أولا: الحكم هو ؛ خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ا أو تخييرا أو وضعا

ثانيا: ينقسم الحكم الشرعي إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

ثالثا: الحكم التكليفى : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا.

رابعا: الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وغيرهم وضعا.

خامسا: وأقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين خمسة وهي (الوجوب والندب والأباحه والكراهة والحرمة. وعند الحنفية: سبعة هي: الفرض والوجوب والندب والإباحة والكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية والحرمة.

سادسا: الفرض عند الحنفية هو: ما يلزم العمل به قطعا فتاركه يعتبر فاسقا خارجا عن طاعة الله تعالى ومنكره كافر والعياذ بالله. وعند الجمهور : الفرض مرادف للواجب.

سابعا: الواجب عند الجمهور هو : ماثبت طلبه من الشارع طلبا جازما سواء كان بدليل قطعي أو ظني. وعند الحنفية: ما ثبت طلبه من الشارع طلبا جازما بدليل ظني.

ثامنا: الندب هو : المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.

تاسعا: المباح هو: ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا.

عاشرا: المكروه هو: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله أو هو ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا غير جازم فيثاب المكلف على تركه ولا يعاقب عليه فيما لوفعله.

الحادي عشر: خلاف الأولى نوع من أنواع المكروه عند جمهور الأصوليين.

الثاني عشر: المكروه منهي عنه على الراجح.

الثالث عشر: المكروه من التكليف على قول جمهور الأصوليين.

الرابع عشر: المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق.

الخامس عشر: الحرام هو : ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما بدليل قطعي.

السادس عشر: ينقسم الحرام من حيث قوة دليل التحريم إلى حرام قطعي وحرام ظني (مكروه تحريما)

السابع عشر: ينقسم الحرام من حيث تعلق الحرمة به إلى حرام لذاته و حرام لغيره.

الثامن عشر: ترجح لدي في مسألة هل التحريم يدل على البطلان والفساد قول الحنفية في أن التحريم المطلق عن التصرفات الحسية يدل على البطلان وكذلك إذا وجدت معه قرينة تدل على قبحه لعينه أو لجزئه و سواء أكان حسيا أو شرعيا فيكون باطلا بأصله ووصفه.

التاسع عشر: اتفاق الحنفية مع الجمهور في أن المحرم لوصفه المجاور المنفك عن الفعل يقتضي الصحة.

العشرون: مخالفة الحنفية للجمهور في ان النهي إذا كان مطلقا عن التصرف الشرعي فإنه يلحق عندهم بالمحرم لوصفه الملازم له بينما يلحقه الجمهور بالمحرم عنه لذاته.

وأيضا في أن النهي الذي وجدت معه القرينة التي تدل على أنه لوصف ملازم له حسيا كان الفعل أو شرعا فإنه يفيد الفساد المغاير للبطلان بينما ذهب الجمهور إلى القول ببطلانه.

الحادي والعشرون:ينقسم الحرام من حيث نوع المنهي عنه إلى حرام معين وحرام مخير

الثاني والعشرون: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو منهى عنه.

الثالث والعشرون: الحنفية عرفوا المكروه تحريما أو الحرام الظني بأنه: ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما بدليل ظني.

الرابع والعشرون: حكم المكروه تحريما حكم الحرام من جانب العمل.

الخامس والعشرون: الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة.

هذا ما وفقني الله تعالى إليه في هذا البحث.

فإن يكن صوابا فمن توفيق الله عزوجل وله الحمد والمنة وإن كان غير ذلك فمني وأستغفر الله العظيم لذلك.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

١. سورة الذاريات آية ٥٦

٢. رواه البخاري و مسلم انظر فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ، ج ١٣ ، ص٢٦٤، دار الريان ، الطبعة الأولى بالقاهرة. شرح النووي على صحيح مسلم: محي الدين النووي جـ ١٠ ص ٢٠٠، مطبعة حجازي بالقاهرة.

٣. المستصفى: جـ ٣ ص٢٤، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

٤. انظر ص ٦٢،٦٩، دار النهضة العربية ١٩٧٠

٥. القاموس المحيط: الفيروزآبادي جـ ١ ص١٤٣، مطبعة مصطفى البابي بالقاهرة طبعة عام ١٣٧١ هـ أساس البلاغة : جار الله الزمخشري، ص ١٣٧ انتشارات دفتر تبليغات اسلامي.

٦. المستصفى: ج ١ ص٥٥ ، واللفظ له وتعريفات باقي الأصوليين قريبة منه ، انظر: البحر المحيط : الزركشي جـ ١ ص ٢٥٥، نهاية السول شرح منهاج الوصول : الأسنوي، جـ١، ص٤٢، مطبعة السعادة بالقاهرة، مسلم الثبوت: محب الله عبد الشكور، مع شرحه فواتح الرحموت: عبد العلي الأنصاري جـ١ ص٥٤، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ إرشاد الفحول: الشوكاني ص٦، مطبعة مصطفى البابي بالقاهرة سنة ١٣٥٨، التقرير والتحبير : ابن الحاج جـ ١ ص ٧٦ ، دار الكتب العملية الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣هـ الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي جـ ١ص٩٥ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٧. سورة الأعراف آية ١١.

٨. سورة هود آية ٤٤.

٩. انظر الإحكام للآمدي ج ١ ص٦٥، إرشاد الفحول ص ٦، شرح الكوكب المنير: الفتوحي، ج ١ ص٣٣٤ ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.

١٠. البحر المحيط: جـ١ ص ٢٥٥ ، دار الكتبي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.

١١. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي، ص ٧٠، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٣٣٤، سلم الوصول على نهاية السول جـ١ ص ٦٩، البحر المحيط ج ١ ص ٢٥٦.

١٢. انظر: الإحكام للآمدي ج ١ ص ٦٦، البحر المحيط ج ١ ص٢٥٦

١٣. البحر المحيط جـ ١ص٢٥٦، وانظر تسهيل الوصول الى المحصول: المحلاوي جـ١ ص٢٣٤، مطبعة مصطفى البابي. عام ١٣٤١ الإحكام للآمدي جـ١ ص ٦٦، المستصفى: الغزالي جـ١ ص ٧٤.

١٤. انظر: شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٣٤٥، الإحكام جـ ١ ص ٦٥ ، إرشاد الفحول ص٦.

١٥. انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٨، مكتبة الفيصلية بمكة، الإحكام جـ١ ص٦٨.

١٦. انظر أصول السرخسي: شمس الآئمة السرخسي، جـ ١ ص ٧٥ ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ فواتح الرحموت: جـ ١ ص ٨٥.

١٧. الفرض لغة هو القطع والحز والتقدير، انظر: المصباح المنير: الفيومي جـ٢،ص١٣٥، المطبعة الأميرية بمصر عام ١٩٠٩م.

١٨. التقرير والتحبير: ابن الحاج جـ ٢ ص ٨٠، وانظر شرح المنار: ابن عابدين الشامي، ص ٥١، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كشف الأسرار على أصول البزدوي: البخاري جـ٢،ص٣٦٨، الناشر الصدف ببلشرز بكراتشي، أصول السرخسي جـ١ص ١١١.

١٩. انظر روضة الناظر ص١٩، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٣٤٦، دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ المسودة في أصول الفقه: آل بن تيمية ص ٥٧٦ ، مطبعة المدني ، نهاية السول: ١ ص ٥٥.

٢٠. الإحكام: جـ١، ص ١٤٠.

٢١. الوجوب من وجب وهو السقوط واللزوم والثبوت ، انظر المصباح المنير، القاموس المحيط جـ١ ص ١٤١.

٢٢. أصول السرخسي جـ ١ ، ص ١١١.

٢٣. انظر المرجع نفسه ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٦٣

٢٤. المندوب اسم مفعول من الندب وهو الدعاء المصباح المنير جـ٢ ص ٩٢١

٢٥. الإحكام جـ ١ ص ١٧٠

٢٦. نهاية السول جـ١ ص ٥٩، جمع الجوامع: ابن السبكي جـ ١ ص ٨٠ ، مطبعة عيسى الحلبي، ارشاد الفحول ص ٦، فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٢ ، الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٢١، المستصفى جـ ١ ص ٧٥.

٢٧. المباح ضد المحظور وهو الإطلاق يقال أبحته بكذا إذا أطلقته فيه وأذنت له القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٢٣.

٢٨. المستصفى جـ١ ص٦٦، وانظر روضة الناظر ص ٢١، نهاية السول جـ١ ص ٦١.

٢٩. المنهاج مع شرحه الإبهاج: ابن السبكي ص٦٠، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٣٠. المصباح المنير جـ ٢ ص ٨١٨

٣١. الإحكام جـ١ ص١٧٣ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٣١٤، نهاية السول جـ ١، إرشاد الفحول ص٦.

٣٢. انظر المراجع نفسها إلى المستصفى جـ١ ص ٧٩.

٣٣. انظر البحر المحيط جـ ١، ص ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤١٣، الإحكام جـ١ ص ١٣٢، فواتح الرحموت مع الشرح مسلم الثبوت جـ١ ص١١٢.

٣٤. الموافقات في أصول الإحكام: أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، جـ١ ص ٧١، مطبعة مصطفى صبيح بمصر.

٣٥. انظر الإحكام ج١ ص ١٢٢ والمستصفى جـ١ ص ٧٩، أصول السرخسي جـ١ ص٨٩، نفائس الأصول شرح المحصول جـ١ ص ٢٢٣ ، مطبعة مصطفى الباز الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.

٣٦. راوه البخاري جـ ٥ ص ٥١ ومسلم جـ٣ ص ١٣٤١.

٣٧. رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما وهو حديث ضعيف، انظر فيض القدير: المناوي جـ١ ص ٧٩، مطبعة مصطفى البابي الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ.

٣٨. سورة المائدة آية ١٠١.

٣٩. رواه البخاري جـ ١ ص ٢٢١، ومسلم جـ٢ ص ٦٤٦.

٤٠. انظر شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٤٢٠ ، الآمدي جـ١ ص ١٢٢ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٢٥ ، البحر المحيط جـ ١ ص ٦٩٦.

٤١. البحر المحيط ج ١ ص ٢٩٧.

٤٢. انظر الإحكام جـ ١ ص ١٢٢ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ١١٢ ، المستصفي جـ ١ ص ٧٩.

٤٣. سورة الحشر آية ٧

٤٤. انظر البحر المحيط جـ ١ ص ٢٩٧ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٤٢٠.

٤٥. انظر الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١١٢ ، المستصفى جـ ١ ص ٧٩

٤٦. انظر المراجع نفسها.

٤٧. انظر الإحكام جـ ١ ص ١١٢ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٤١٥، فواتح الرحموت جـ ١ ص ١١٣، مناهج العقول: جـ ١ ص ١٦١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، شرح تنقيح الفصول: ألقرافي ص ٧٩، شركة الطباعة الفنية المتحده ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ هـ.

٤٨. هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي الأصولي يكنى بأبي إسحاق له رسالة في الأصول توفي سنة ٤١٨ هـ

٤٩. انظر الإحكام ج ١ ص ١١٣ ، روضة الناظر ص ٢٦، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤١٥

٥٠. انظر المستصفى ج ١ ص ٨٠

٥١. سورة الحج الأية ٢٩

٥٢. انظر جمع الجوامع ج ١ ص ١٩٨ ، القواعد و الفوائد الأصولية: ابن اللحام البعلي ص ١٠٧ ، مطبعة السنة المحمدية ، بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ المستصفى ج ١ ص ٨٠

٥٣. البحر المحيط ج ١ ص ٢٩٩

٥٤. المرجع نفسه ج ١ ص ٢٩٩

٥٥. انظر اصول السرخسي ج ١ ص ٨٩، كشف الأسرار ج ١ ص ٧٧ ١

٥٦. البرهان ج ١ ص ٧٥

٥٧. للجوينى ج ١ ص ٧٥

٥٨. المرجع نفسه

٥٩. القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٣

٦٠. الإحكام ج ١ ص ١١٣

٦١. انظر البحر المحيط ج ١ ص ٢٥٥ ، التوضيح على التنقيح ج ٣ ص ٨٠

٦٢. انظر المراجع نفسها.

٦٣. انظر المراجع نفسها، إضافة إلى: الإحكام للآمدي ج ١ ص ١١٤ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٢١٨ ، التمهيد : الأسنوي ص ١٥ ، دار مكتبة الإشاعة الإسلامية عام ١٣٨٧هـ نهاية السول ج ١ ص ٦١ ، تسهيل الوصول ج ١ ص ٢٢١.

٦٤. سورة آل عمران آية ١٣٠

٦٥. سورة النازعات آية ٤٠

٦٦. سورة الحشر آية ٧

٦٧. سورة الأنعام آية ١٢٠

٦٨. سورة المائده آية ٣

٦٩. سورة يونس آية ١٧

٧٠. سورة البقرة آية ١٨١

٧١. سورة البقرة آية ٢٢٩

٧٢. سورة المائدة آية ٣٨

٧٣. كشف الأسرار ج ١ ص ٢٥٧ ، وانظر أيضا شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ ، المستصفى ج ١ ص ٧٢ ، نهاية السول ج ١ ص ١٠٦

٧٤. انظر المراجع نفسها إضافة إلى فواتح الرحموت ج ١ ص ١١٠ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٢١٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤

٧٥. انظر المراجع نفسها.

٧٦. انظر لسان العرب ج ٣ ص ٢٤٠١

٧٧. انظر تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٩، كشف الأسرار للبخاري ج ١ ص ٢٥٨

٧٨. منهاج الأصول ج ١ ص ٧٦

٧٩. فواتح الرحموت ج ١ ص ١٢٢.

٨٠. انظر المستصفى ج ١ ص ٩٣ ، الإحكام للآمدي جق ص ١٠٠

٨١. المراجع نفسها ، إضافة إلى شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ ، نهاية السول ج ١ ص ٨٠ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٢٥٨

٨٢. تيسير التحرير ج ٢ ص ٩٦ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ١٢٢

٨٣. انظر لسان العرب ج ١ ص ٣٠٢

٨٤. نهاية السول ج ١ ص ٧٨ ، مناهج العقول: البدخشي ج ١ ص ٣٠٢ ، دار الكتب العلمية بيروت،

٨٥. كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٨

٨٦. المراجع نفسها إضافة إلى فواتح الرحموت ج ١ ص ١٢٢.

٨٧. المراجع نفسها

٨٨. انظر لسان العرب ج٥ ص ٣٤١٢

٨٩. منهاج الأصول: البيضاوي ج ١ ص ٧٨، تيسير التحرير ج٢ ص ٣٩١.

٩٠. انظر شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٨٣. البحر المحيط ج٣ ص ٣٧٨ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٨ ، روضه الناظر ص ٢٧

٩١. انظر الإحكام لابن حزم ج٣ ص ٣٠٧ دار العاصمة الطبعة الثانية ، البحر المحيط ج٣ ص ٣٨٧ ، المسودة ص ٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٣٨.

٩٢. الإحكام للآمدي ج٢ ص ٣٨

٩٣. انظر جمع الجوامع ج ١ ص ٢٣١ ، البحر المحيط ج٣ ص ٣٨٣ ، الإبهاج شرح المنهاج ج٢ ص ٦٧، الفروق للقرافي ج ٢ ص ٨٢ ، عالم الكتب بيروت

٩٤. انظر المستصفى ج٢ ص ٢٥ ، نفائس الأصول شرح المحصول ج٣ ص ١٦٨ ، المعتمد : ج ١ ص ١٧١، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ التبصرة في أصول الفقة ج٢ ص٩٨ ، الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر بيروت، الطعبة الأولى عام ١٤٠٣هـ

٩٥. انظر الإحكام للآمدي ج٢ ص ٤٨ ، البحر المحيط ج٣ ص ٣٨٥ نفائس الأصول ج٤ ص ١٥٨٦ ، المسودة ص ٨٢ تنقيح الفصول ص ١٧٣

٩٦. انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٨٠ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤٠٣

٩٧. انظر المراجع نفسها إضافة إلى إرشاد الفحول ص ١١٠ ، نهاية الوصول في دراية الأصول: الهندي ج ٣ ، ص ١١٧٧ ، المكتبة التجارية بمكه.

٩٨. رواه البخاري ومسلم أنظر فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص ١٦

٩٩. انظر المراجع نفسها إضافة إلى نهاية الوصول ج ٣ ، ص ١١٨ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٥٠، المستصفى ج ٢ ص ١١٤.

١٠٠. رواه البخاري و مسلم انظر فتح الباري ج١٣ ص ٢٦٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠ ص ٢٠٠.

١٠١. انظر ارشاد الفحول ص ١١١

١٠٢. فتح الباري ج ١٣ ص ٢٧٦

١٠٣. رواه البخاري انظر فتح الباري ج ١١ ص ٥٥٧

١٠٤. انظر المراجع نفسه ، والمحصول ج ٤ ص ١٨٨٦.

١٠٥. رواه مسلم انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٢

١٠٦. انظر نهاية السول ج ٣ ص ١١٨١ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٥٠ ، المحصول ج ٤ ص ١٦٩٠ ، روضة الناظر ج٢ ص ١١٤ ، المعتمد ج ١ ص ١١٧ ، إحكام الفصول: الباجي ج ١ ص ١٢٧ ، موسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ.

١٠٧. سورة البقرة آية ٢٢١.

١٠٨. لحديث النهي عن المتعة الذي أخرجه البخاري: (نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر .....) انظر فتح الباري ج ٧ ص ٥٤٩.

١٠٩. انظر نهاية الوصول ج ٢ ص ١١٨٨ ، المستصفى ج٢ ص ٢٦ ، روضة الناظر ج ٢ ص ١١٤ ، المحصول ج ٤ ص ١٦٩٠ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٥٠ ، نفائس الأصول ج ٤ ص ١٧٠١ ، المعتمد ج ٢ ص

١٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، إحكام الفصول ج ١ ص ١٢٧

١١٠. انظر المراجع نفسها، روضة الناظر ص ٢٨.

١١١. انظر المستصفى ج ١ ص ٧٧.

١١٢. انظر المراجع نفسه ، وكشف الأسرار ج ١ ص ٢٨١ ، البرهان : الجويني ج ١ ص ٢٨٩، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤١٨ هـ.

١١٣. انظر روضة الناظر ص ٢٨ ، نهاية السول ج ٢ ص ٧٣، الإبهاج في شرح المنهاج ج ٢ ص ٩٦

١١٤. انظر المراجع نفسها ، والمتعمد ج ١ ص ١٧٦ ، ارشاد الفحول ص ١١٢ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عبد الرحمن الأيحي ج ٢ ص ٩٧ ، مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٩٣هـ

١١٥. انظر ارشاد الفحول ص ١١٢ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٩٧.

١١٦. انظر العدة في أصول الفقه: أبو يعلى انفراء ج ٢ ص ٤٣٩، مؤسسة الرسالة ببروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٠ هـ المحصول ج٤ ص ١٦٨٧، إرشاد الفحول ص ١١١، إحكام الفصول ج ١ ص ١٢٨ ، المعتمد ج ١ ص ١٧٥.

١١٧. انظر المستصفى ج ٢ ص ٢٦، العدة في أصول الفقه ج ٢ ص ٤٣٩، المحصول ج٤ ص ١٦٨٧، ارشاد الفحول ص ١١١، إحكام الفصول في أحكام الأصول ج ١ ص ١٢٨.

١١٨. انظر المستصفى ج ٢ ص ٢٦، المحصول ج ٤ ص ١٦٨٧

١١٩. انظر المراجع السابقة إضافة إلى إرشاد الفحول ص ١١١.

١٢٠. انظر المراجع السابقة.

١٢١. انظر الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٥٠ ، التقرير والتحبير ج١ ص ٣٣٤، أصول البزدوي ج١ص ٢٨٠، مع شرحه كشف الأسرار للبخاري.

١٢٢. انظر المراجع نفسها

١٢٣. انظر المراجع نفسها إضافة إلى أصول السرخسي ج١ ص ٥٨، كشف الأسرار: النسفي ج١ ص ١٣٦. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٩٧، التلويح شرح التوضيح: التفتا زاني ج١ ص ٢١٦، مطبعة محمد صبيح .

١٢٤. الفروق: ج ١ ص ٨٣

١٢٥. انظر ما استدل به أصحاب القول الثاني.

١٢٦. انظر الفروق للقرافي ج٢ ص ٨٣، كشف الأسرار: البخاري ج١ ص٢٦٤، أصول السرخسي ج١ ص ٨٥

١٢٧. انظر التمهيد ص ١٥، البحر المحيط ج١ص ٢٧١، شرح الكوكب المنير ج١ ص ٣٨٧، الإحكام ج١ ص ١١٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩.

١٢٨. انظر الإحكام للآمدي ج١ ص ١١٤، فواتح الرحموت ج ١ص ١١٠، البحر المحيط ج١ ص ٢٧١، شرح الكوكب المنير ج١ ص ٣٨٨.

١٢٩. انظر البحر المحيط ج١ ص ٢٥٧ ، فواتح الرحموت ج١ص١٠٠، تيسير التحرير ج٢ ص ٢١٨.

١٣٠. انظر البحر المحيط ج١ ص ٢٥٧ ، وانظر المراجع نفسها.

١٣١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ الزيلعي كتاب الصيد ج٦ ص ٥٤، نشر مكتبة امداديه ملتان باكستان.

١٣٢. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: ملا خسرو ج٢ ص ٣٩٤، طبعة دار السعادت ، أصول السرخسي ج١ ص ٩٠

١٣٣. سورة النحل آية ١١٦، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٨٨.

١٣٤. سيأتي تفصيل حكم المكروه تحريما في معرض حديثي عن المقارنة بين الحرام والمكروه تحريما.

١٣٥. انظر التلويح شرح التوضيح ج٢ ص ٦٢٢

١٣٦. انظر فواتح الرحموت ج١ ص ٤٠٥ ، كشف الأسرار ج١ ص ٢٦١، مرآة الوصول ج٢ ص ٣٩٤ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٧٠

١٣٧. انظر المغني: ابن قدامة المقدسي ج٢ ،ص ١٦٩، مطبعة القاهرة عام ١٣٨٩هـ

١٣٨. انظر المراجع نفسه ، الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري ج٣ ص ٧٠٣ ، المحصول ج٤ ص ١٦٧١

١٣٩. انظر أصول السرخسي ج١ص ٨١، التوضيح: صدر الشريعة المحبوبي ج١ ص ٢٢٠، مطبعة صبيح، وهو مطبوع مع شرحه التلويح ، الفروق للقرافي ج ٢ ص ٨٥ ، المجموع شرح المهذب : النووي ج٣

ص ١٦٩ ، مكتبة الإرشاد بجدة

١٤٠. انظر المغني : ج ٢ ص ١٦٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد القرطبي، ٢ ص ١٤٠ ، مطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٢٩ هـ ، المحلى: ابن حزم ج ٥ ص ٧٩ ، مطبعة الإمام.

١٤١. انظر الهداية شرح البداية: المرغينانى ج٢ ، ص ٤٠، مطبعة محمد على صبيح، شرح فتح القدير: ابن الهمام ج ٦ ص ١٠٨ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة السادسة عام ١٤٠٦ هـ، معني المحتاج: الشربيني، ج١ ص ٤٠٢، دار الفكر ببروت ، عام ١٤١٥ هـ حاشية الدسوقي: الدسوقي، ج ١ ص ٣٨٧، دار الفكر ببيروت ، بداية المجتهد ج٢ ص١٤٠.

١٤٢. انظر التوضيح ج ١ ص ٢٢٠، بداية المجتهد ج٢ ص ١٤٠.

فهرس المراجع

1- الإنهاج في شرح المنهاج : شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٥٦، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ

2- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت ٤٧٤ هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ

3- الإحكام في أصول الأحكام: الإمام سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن الحسن الأمدي ، ت ٦٣١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ.

4- الإحكام في أصول الأحكام : أبي محمد علي بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ دار العاصمة الطبعة الثانية.

5- أساس البلاغة : جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، ت ٥٣٨ هـ، شدار انتشارات دفتر تبليغات اسلامي.

6- إرشاد الفحول : محمد بن علي بن محسن الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة عام ١٣٥٨ هـ .

7- أصول السرخسي: شمس الأئمة ابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠ هـ ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٧٢ هـ

8- أصول الشاشي : نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي ، ت ٣٤٤ هـ دار الكتاب العربي ، بيروت عام ١٣٧٢ هـ .

9- أصول الفقه ، الدكتور حسين حامد حسان ، دار النهضة العربية ، مصر

10- البحر المحيط : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي ، ت ٧٩٤ هـ ، وزارة الأوقاف بالكويت ، الطبعه الثانية ، عام ١٤١٣ هـ.

11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ ، مطبعة الجمالية ، مصر ، عام ١٣٢٩هـ .

12- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت ٤٧٩ ، هـ ،دار الوفاء مصر ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤١٨ هـ .

13- التبصرة في أصول الفقه: أبي أسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرزى، ت ٤٧٦ هـ ، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

14- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، ت ٧٤٣ هـ ، نشر مكتبة إمدادية ، ملتان ، باكستان.

15- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني ، ت ٧٩٢ هـ ، مطبعة محمد صبيح ، مصر.

16- تسهيل الوصول إلى المحصول للإمام المحلاوي ، مطبعة مصطفى البابي، عام ١٣٤١ .

17- التقرير والتحبير: ابن عمر الحنفي ، دار الكتب العلمية ؛ الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ .

18- التمهيد في تخريج الفروع لى الأصول: عبد الرحمن بن الحسن القرشي الأسنودي ، ت ٧٧٢ ، هـ ، دار مكتبة الإشاعة الإسلامية عام ١٣٨٧هـ .

19- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن الهمام ت ٨٦١ هـ ، مطبعة مصطف البابي ، مصر ١٣٥٠هـ.

20- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١هـ.

21- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديرعلى مختصرخليل لمحمد عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ المطبعة التجارية الكبرى مصر ، توزيع دار الفكر ، بيروت.

22- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ ، مكتبة الفيصلية بمكلة.

23- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ.

24- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين ، ت ٧٥٦ هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣هـ .

25- شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ، ت ٨٦١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة السادسة عام ١٤٠٦ هـ.

26- شرح الكوكب المنير في أصول الفقة للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، ت ٩٧٢ هـ .تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزية حماد ، دار الفكر ، دمشق ، عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

27- شرح المنار في أصول الفقه: محمد بن أمين بن عمر بن عابدين الشامي ، ت ١٩٥٢ هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي الطبعة الثالثه ، عام ١٤١٨ ه‍ـ .

28- صحيح البخاري (المطبوع مع فتح الباري) : الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٣٥٦ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الريان ، القاهرة .

29- صحيح مسلم (المطبوع مع شرح النووي) : أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسا بوري ، ت ٢٦١ هـ ، مطبعة حجازي بالقاهرة.

30- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ، ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق د. أحمد سير المباركي ، طبقة مؤسسة الرسالة بيروت عام ١٤٠٠ هـ.

31- الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، عالم الكتب ، بيروت ،

32- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٦هـ .

33- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ت ١١١٩ هـ: عبد العي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المطبعة الأميرية ببولاق طبعة عام ١٣٣٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي.

34- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت ٨١٧ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، عام ١٣٧١ هـ/١٩٥٢م.

35- القواعد والفوائد الأصولية : ابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ، ت ٨٠٣ هـ ، موسسة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥هـ.

36- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ت ٧٣٠هـ .

37- لسان العرب : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ، ت ٧١١ هـ ، دار احياء التراث الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ .

38- المجموع شرح المهذب لمحيي يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ مكتبة الإرشاد بجدة.

39- المحصول في علم الأصول : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦ هـ ، طبعة جامعة الإمام ، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ.

40- المستصفى في علم أصول الفقه: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت٥٠٥هـ ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ.

41- المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفة ثلاثة من ائمة آل تيمية: مجد الدين عبد السلام ، شهاب الدين عبد الحليم وتقى الدين أبو العباس ، مطبعة المدني ، القاهرة، عام ١٣٨٣ هـ .

42- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: ملا خسرو ، طبعة دار السعادت.

43- المعتمد : ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت ٤٣٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

44- المعجم المفهرس لألفظ القرآن الكريم (مطبوع من المصحف): محمد الحمصي ، دار الرشيد ، بيروت.

45- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، مطبعة القاهرة عام ١٣٨٩هـ .

46- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، ت ٩٧٧ هـ ، دار الفكر بيروت ، عام ١٤١٥ هـ.

47- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للامام محمد بن الحسن البدحشي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

48- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٠ هـ.

49- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت ٧٩٠ هـ ، مطبعة مصطفى صبيح بمصر.

50- نفائس الأصول شرح المحصول: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، مطبعة نزار الباز الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ .

51- نهاية السول شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت ٧٧٢ هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة.

52- نهاية الوصول في دراية الوصول،صفي الدين الهندي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .